



Humanities and Social Sciences.

Investment deposits and their adaptation according to the rules of the Maliki school of thought

الودائع الاستثمارية وتنقيفها وفقاً لقواعد المذهب المالكي

Sokaina A. ELborig - سكينة البورى

Article Info

Article history:

Received: 01- 11 -2022

Accepted: 03 – 11- 2022

doi:10.59271/s44866.023.0108

Available

Vol. 4 (2) 4-8

15th Jan 2023

Keywords:

Islamic finance, economic

الودائع الاستثمارية - الوديعة

Abstract

The need for development in Islamic finance has become a priority to keep pace with the development taking place, and to prove that the Islamic economic doctrine is independent and based on economic and ethical foundations, so the spread of the development project of Islamic banks played a role in highlighting this distinction as it offers various financial products between services and investment. From development and profit to the bank and the customer in various forms, including investment deposits the interest in this topic and the detail in its jurisprudential adaptation was in accordance with the rules of the Maliki school of thought, in order to bypass the questions raised by customers about Islamic financial transactions and their legitimacy as it is a new field and requires Control and graduation, i.e. attaching the original to the branch, in order to issue a ruling on the transaction, whether it is permissible or prohibited.

As for his adherence to the Maliki school of thought, i.e., graduating it according to the rules of Maliki transactions, it transcends the many opinions about a single transaction and the correct setting of the ruling without the large number of branches.

© 2023 IUSRJ. OpenAccess

مقدمة:

إن دراسة الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى فهم طريقة سير المعاملات المالية، ومن بينها الودائع الاستثمارية باعتبارها من المعاملات المصرفية، بالإضافة إلى انتشارها وتزايد الحديث عنها، وفي هذه الدراسة سيتم التطرق إلى الوديعة الاستثمارية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

إن تجربة البنوك الإسلامية التي أصبحت تنتشر بشكل ملحوظ، التي أصبحت تسعى إلى اثبات استقلالية الاقتصاد الإسلامي وقوته، فكان الاتجاه إلى دراسة وتحليل التمويل من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي من الضروري بمكان وعليه فالتمويل الإسلامي نظام قائم بذاته إذ يستند على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتغنى أهدافاً استثمارية وتنموية تعمل على جعل العميل يطمئن في معاملته ويحقق ميتاباه، وقد صار اليوم الاهتمام بهذه المؤسسات يتزايد رغبة في الهروب من شبح الربا، وتلبية للحاجيات، ولا شك في أن تنمية هذه البنوك يتزايد من خلال مسيرة المستجدات ونظر فيها، ولتحقيق هذا الأمر لا بد من دراسة كل معاملة وتنقيفها للاستفادة منها.

Corresponding author

Elborig Sokaina

PhD research student

Institution: Faculty of Sharia, Ibn Zahr University

E-mail address ELborisoukaina@gmail.com

أن نعلم أن عقد الوديعة هو من عقود التبرعات وبه فمسألة حل عقد الوديعة وحتى قبل الموعد المتفق عليه هو جائز من الطرفين.

وكل ما تم التفصيل فيه هو حول الوديعة كما جاءت في الفقه الإسلامي، أما عن صورتها المستجدة هي التي تتم في المصارف الإسلامية ويقصد بها: "النفود التي يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتبعه الأخير بردتها أو رد مبلغ مساوٍ لهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها". [6]

إذن فهو عقد بين المصرف والعميل يتضمن مجموعة شروط حول معاملة حفظ المصرف لمال العميل سواء كان فرداً أو مؤسسة ثم ردها إليه عند طلبه، وهذه من المعاملات الأكثر انتشاراً لما تتحقق من منافع عظيمة، فأكثر الناس اليوم أصبحوا في حاجة إلى هذه الخدمة لأنهم غير قادرین على حفظ مالهم بأنفسهم أو اعتمان شخص ما لاحتمال التلف وضياع الحق وقيام النزاع، وبه يرى في هذه المعاملة الحفظ والتتنظيم والسترة وهذا أمام عمولة يتلقى عليها مع المصرف، وهذه الخدمة تقدم في المصارف التقليدية والإسلامية مع اختلافات لأن التعرف السابق للودائع المصرافية هو عام ولم يقيد لأن المعاملة تتم على هذه الشاكلة في المصرفين إلا أن تفاصيلها وجزئياتها هي المختلفة وذلك لأن المصرف الإسلامي يراعي شرعية المعاملة وخلوها من أي تجاوز شرعي، كما أن أكثر ماتم الحديث عنه بخصوص الودائع المصرافية هي الاستثمارية، وذلك باعتبارها تعود على العميل بنصيب من المال يرى البعض أنه ربا والآخرون ربح وبه سيتم التفصيل فيه من تعريف وتكييف.

أما عن الاستثمار، فهو لغة: "يعني طلب الحصول على الثمرة"، [7] أي أن الغاية منه الحصول على منفعة ونتيجة وغلة من خلال طلب هذا الأمر بصور مختلفة، وهذا التعريف اللغوي للاستثمار غير مقيد بالمرجعية أو ضوابط ما، فيقولنا الاستثمار في المصارف الإسلامية هنا قيدت اللفظ، وعيّنت صوره الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف الوديعة الاستثمارية

وقد سبق في مبحث الوديعة المصرفية الحديث عن الوديعة لغة وأصطلاحاً، وبه فالوديعة الاستثمارية هي:

"ما يودع بغرض الاستثمار، والحصول على عائد منها، والدافع إليها هو الحصول على الربح، ولذا يشارك أصحابها في نتائج استثمارات البنك ربحاً أو خسارة" [8] وهذا هدف من أهداف الوديعة بحيث يتم إيداع المال لدى المصرف بغية استثماره والعمل فيه للحصول على الربح، وتحظى هذه المعاملة بمكانة مهمة في المصرف الإسلامي لما توفر له للمعيل من ربح يدر عليه من خلال منح المصرف مبلغاً من المال للعمل فيه خلال مدة معينة تحدد بين المصرف والعميل ليحصل العميل في آخر هذه المدة على أرباحه من هذا الاستثمار، أما في التعريف القانوني لودائع الاستثمار نجد أنها: الأموال التي تتقاضا البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع، ووفقاً للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف. [9]

وهذه المعاملة تتم من خلال اتفاق يتم بين المصرف والعميل عن المبلغ ونسبة الربح ونوع هذه الوديعة "هل مقيدة أم مطلقة" كما سيتم التفصيل فيها وغيرها من الأمور التي يجب أن توضح، وكذلك أجل الاستحقاق وغيرها. أما عن مسألة حدوث الخسارة وموضوع الضمان فقد جاء في القانون المغربي مادة فيها: يحدث صندوق الضمان الودائع لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية ويسمى "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع. [10]

المبحث الأول: تعريف الوديعة الاستثمارية

المطلب الأول: تعريف الوديعة
للإطاحة الجيدة بالموضوع لا بد من التفصيل والضبط الجيد لمفردات العنوان وبه فالوديعة هي:
لغة: مأحوذة من ودعت الشيء إذ تركته. [1]
اصطلاحاً: تسلیط المالک غیره على حفظ ماله صراحة، أو دلالة. [2]
العين التي توضع عند الغير لحفظها، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ. [3]

ولا يبتعد المعنى اللغوي عن الاصطلاحي وذلك لأن أساسها تركها عند الغير، وهو أن يقدم صاحب المال ماله للأخر بهدف حفظه وصيانته من التلف، قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤذوا الأمانات إلى أهلها) [4]، وتحقيق هذا المقصد هو من الضروريات الخمس أي حفظ المال وهنا تبرز أهمية هذا العمل، لكن تتبع هذه المعاملة بعض الضوابط التي يجب الامتثال لها، وأهمها أن يتم الإيجاب والقبول أي الرضا وعدم الإكراه، أما عن كيفية فيما يمكن أن تتم صراحة أي بمختلف الألفاظ التي تقيد وتدل على أن الشخص سيضع دينيته والآخر سبق أو أن تكون دلالة كأن يضع شخص عند آخر شيء ولا يقول له شيئاً؛ وذلك لأن في بعض الأحيان قد تكون في العرف وضع الوديعة دون ضرورة التصرير أو إرسالها مع شخص وكما هو الأمر في القاعدة، فالمعلوم عرفاً كالشروط شرعاً وبه فعلى الآخر أن يحفظها إلى أن يطلبها أصحابها، لكن يشترط في هذه الوديعة أن تكون قابلة للتسليم فلا يصح أن يودع ما ليس عند الإنسان كالسمك في الماء، أي ما لا يملكه وفي هذا الشرط ضبط لنزاع محتمل الحدوث.
أما عن مسألة الضمان، فلا يتم ضمان الوديعة إلا إذا كان للمستودع بد في ضياعها وهلاكها، وذلك لأن المودع إليها لا يمكن تحمله فوق عمله في حيازة الوديعة قيمة ضياعها إلا إذا ثبت أن له يدًا في الأمر أي قصد الإنلاف وفي هذه الحال ضمانها هي بمثابة عقوبة عن سوء النية أو التقصير، ولا يجب التصرف فيها إلا بإذن من أصحابها لأنهاأمانة وجب حفظها وارجاعها إليه ولو عند موتها المستودع على الوارث حملها إلى أصحابها.

وهذا هو المعنى الأصلي للوديعة وما جاء في الفقه وبعض أحكامها إلا أن هذه المعاملة طرأت عليها تجديد منها ما أخرتها من دائرة الشرعية وأخرى سبق الحديث والتفصيل فيها وتكييفها.
إن تفاصيل الحياة وتعامل الناس مع بعضهم البعض قد يستدعي وضع أمانة لدى الغير سواء مال أو عين أو غيرها من أجل حفظها وصيانتها، وذلك لأسباب ما وفي هذا الأمر من خير ومنفعة يقدمها الإنسان تجاه أخيه، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يُسَرِّ عَلَى مُعْسِرٍ يُسَرِّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ، وَمَنْ سَكَ طَرِيقًا يَلْمَسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ تَعَالَى، يَتَّلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارُسُونَهُ بِيَتْهُمْ إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَقَّهُمُ الْمَلَانَكُمُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَيَمَتِهِ عَنْهُ. وَمَنْ يَطَّا بِهِ عَمَلًا لَمْ يُسْرِعْ بِهِ تَسْبِهِ" [5]
لذا كانت هذه المعاملة إسلامية جائزة شرعاً ما لم تخالف ضوابط منها حفظها وصيانتها وعدم العبث بها إلا بإذن أصحابها، لأنه إذا اتلفت وجده الضمان ثم إن إمكانية أخذ أجرة عليها يتم حسب الاتفاق، كما أن المودع إليه يجب أن يكون عاقل راشد وأهل لهذه الأمانة وهذه الضوابط من أجل تقليل النزاع الذي قد تحدثه هذه المعاملة، ويجب

تقوم هذه المعاملة رسالة أخلاقية قوية من خلال الابتعاد عن الربا، وذلك لما فيه من استغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ثم الحث على العمل وإقحام العميل فيه وعدم اعتباره طرف غير فعال كالحال في الودائع لأجل، حيث أن العميل يضع ماله فقط وهنا تنتهي مهمته ولا يتم إشراكه في طبيعة المشروع أو غيره من التفاصيل بل يأخذ نصيبه المحدد سابقاً فقط، وهذا هو أصل المعاملات المالية الإسلامية أي أنها بنيت على الأخلاق والقيم، ولم تحرم المعاملات إلا لتضمنها ما لا يضمن كرامة الشخص وقيمةه وتعود عليه بالضرر.

المبحث الثاني: الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أنواع الودائع الاستثمارية

تنقسم الوديعة الاستثمارية إلى قسمين، وهما:

الوديعة الاستثمارية المطلقة: يودع العميل المبلغ في المصرف عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه، ويخلو المصرف باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة من الناحية القانونية والشرعية سواء محلياً أو خارجياً.^[11]

ومن التسمية يتبين أن هذه الوديعة غير مقيدة وتعطي للمصرف حرية التصرف في اختيار المشروعات مع شرط الجواز شرعاً وقانوناً، أما عن المدة فيتم الاتفاق عليها بين المصرف والمعلم، وعليه لا يصح للعميل سحبها قبل انتصافها.

الوديعة الاستثمارية المقيدة: في هذا النوع من الحساب يختار العميل مشروعًا من المشروعات التي يريد أن يستثمر فيها أمواله التي أودعها، وله أن يحدد المدة [12] .

والعميل هنا أن يقيّد هذه الوديعة من خلال تحديد المشروع الذي يود أن يقحم فيه ماله ويستثمر للربح كما يمكنه تحديد حتى المدة التي ستتم فيها هذه المعاملة. فكلا النوعين يكسب من خلالها العميل الربح وله أن يختار بينهما حسب إمكانياته، كما أن المصرف ينتفع بهذا المال من خلال عوائد الربح من المشاريع، بالإضافة إلى أن هذه المعاملة تميز المصادر الإسلامية عن التقليدية والتي تتضمن معاملة يقال إنها تقابل الوديعة الاستثمارية، وهي الودائع لأجل إلا أن بينهما اختلافاً شاسعاً وسيفصل في هذا الأمر لاحقاً.

المطلب الثاني : توصيف الودائع الاستثمارية

يعتبر الودائع الاستثمارية من أشهر الودائع التي تعتبر شكلاً من أشكال الاستثمار غير المباشر، حيث أن هذا المبلغ الذي يقدمه العميل يعمل المصرف على استثماره حققًا لربح متفق عليه سابقاً أو يحدد بعد التحصيل، بالإضافة إلى أن البنك يتبعه بارجاع المبلغ عند الطلب أو في حال تحديد المدة الزمنية، أي أن هذه المعاملة تسير وفقاً للشروط المحددة في العقد.

ما عن مسألة التصرف في هذه الوديعة فهو ليس بالأمر الممنوع، لكن غالبية البنوك لا يجعلون الودائع الاستثمارية متاحة لأصحابها، لـ كن يحدد لها مدة للتصرف فيها حرية، وذلك لأنهم يخضعون هذا المال للاستثمار ويتحققون مقصود التنمية التي لا صلح في حال التلاعب بقيمة رأس المال، لـذا فيمكن للعامل الراغب في السحب من دعيته إخبار المصرف بمدة معينة، ويمكنه لإبقاء حريته التامة في التصرف بوديعته بن يرى صيغة أخرى أي الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري)، وسواء كانت هذه لمعاملة في مصرف تقليدي أو إسلامي فالامر جائز شرعاً؛ لكون ضامن لها ولا يناده في المال تجنياً للشبهة الربا، بل العميل هو الذي يدفع عمولة حفظ ماله.

ووهذا الأمر تأكيد على أن مال العميل في حفظ وضمان، أي أنه في حال الخسارة وعدم توفر مال العميل يتم إحداث صندوق ضمان الودائع التي من خلالها يتم منح العميل ماله.

المطلب الثالث: أهمية الودائع الاستثمارية

تعد الودائع الاستثمارية من أهم الأعمال التي تتم في المصارف الإسلامية وذلك لفائدة التي تمنحها للطرفين أي المصرف والعميل كونها قائمة على استثمار وليس تقديم خدمة كما هو الحال بالنسبة للودائع لأجل التي تكون فيها نسبة الدخل محددة سابقاً أما عن الودائع الاستثمارية فالربح فيها حسب العائد الذي سيقدمه المشروع وبه فاعليتها تكمن في أنها:

- تساهم في إنعاش السوق المالية من خلال الرواج الحاصل في الاستثمار وبه زيادة رأس المال والأرباح، وبالتالي التنمية الاقتصادية التي هي الغالية وباب إصلاح عديد المجالات الاجتماعية وغيرها.

- وضع العميل ماله بطريقة قانونية للاستثمار باعتبار المصارف الإسلامية مؤسسة تستغل بشكل قانوني، وهذا ينبع الوضوح أي أن العقد الذي يتم بينهما فيه حديث عن تفاصيل هذه المعاملة لتجاوز النزاع، فكل من يود العمل والاستثمار يقوم بدراسة الجدوى والبحث والتحليل وغيرها وذلك للتتأكد والاطمئنان عن المال الذي سيتم تقديمها في هذا الاستثمار وبه فالوبيعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية تغنى الشخص عن هذا التردد والتخوف.

- تحفظ الودائع الاستثمارية مال العميل بل تعمل على تجاوز حفظه إلى تمنيه والحصول على الربح من خلاله، فهذه الودائع مختلفة عن الودائع لأجل التي تقدم خدمة للعميل وهي حفظ المال مقابل عموله، بل تبني على الودائع الاستثمارية الحفظ بالإضافة إلى العمل على هذا المال والربح من خلاله وبالتالي حصول الاستفادة للطرفين أي تحقق مجموع مقصاد.

- إحداث استقرار مادي ما يفيد الاستقرار الاجتماعي كذلك، فلا يمكن إنكار أن تحسن الوضع المادي للشخص يساهم في تحسن الظروف المعيشية، وبالتالي تساهم الوداع والاستثمارية في تحقيق أرباح للعميل دون الخوف على رأس ماله من التلف والضياع بل في المعاملة فائدة من خلال أرباح أو بقاء رأس المال في حال الخسارة وبالتالي عدم تضرر العميل.

- المساهمة في تداول المنتجات المالية الإسلامية والتعريف بها وانتشارها بين الناس للعمل على تأكيد أن الاقتصاد الإسلامي مذهب اقتصادي وعلم قائم بذاته، وهذا موضوع طويل يحتاج إلى التفصيل وذلك لما فيه من كثرة الجزيئات واحتياج عديد الناس للاطلاع على المعاملات المالية الإسلامية والحصول على إجابات لعدة تساؤلات وبالتالي الإقبال على هذه المنتجات وأن العديد من المسلمين يؤكدون على أن وجود بدائل لأعمال البنوك التقليدية هو الأنسب لهم، أي به يبتعدون عن الربا وغيرها من المحرمات.

استفادة عدة أطراف من هذه المعاملة من خلال الأرباح، ثم تخفيض المخاطر من خلال تقاسمها، وما يميز هذه الودائع كذلك أنها لا تتغير جهة معينة وتدر عليها من النفع بل كلا الطرفية وحتى أطراف أخرى قد تستفيد من هذه المعاملة وحصول الرواج والأرباح الحال.

إذن تحمل الوديعة الاستثمارية على عقد المضاربة، وعليه يتم استحضار أحكام وشروط عقد المضاربة والالتزام بها والمضاربة لغة هي مفاجئة من الضرب: وهو السير في الأرض.[14]

وأصطلاحاً: وهي في الفقه الإسلامي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال،[15] وقد أثبتت مشروعية المضاربة، قال تعالى: (وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَنَّوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)،[16] وقال عز وجل: (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)،[17] قال تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)،[18] كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضارب في مال خديجة رضي الله عنها.

فالمضاربة جائزة شرعاً مع الالتزام بشروطها، فلا يمكن أن يجعل المال المقدم للمضاربة أو طبيعة العمل ونسبة الربح وهذه الضوابط من أجل تجاوز النزاع، وهذا ما يتم في عقد الوديعة الاستثمارية، وكما سلف الذكر فإن القانون المغربي بخصوص المالية التشاركيه تم الإقرار أنها مواقفة لقواعد المذهب المالكي، وهذا ما سيتم التفصيل فيه بحيث إن جرد قواعد المعاملات في المذهب المالكي، وتحليل مدى توافق هذه المعاملة وعدم معارضتها لهذه القواعد، هو ما يحيل إلى القول بجواز المعاملة، فالودائع الاستثمارية بعيدة عن الغرر والجهالة وذلك لأن العقد قائم على الوضوح من تحديد طبيعة العمل الأجل ونسبة الربح وغيرها من التفاصيل التي يطلع عليها العميل بحيث إن كل بيع دخل فيه غرر، أو مجھول من ثمن، أو مثمنون أو في أجل فلا يجوز، أما ما سيتم من إبرام العقد والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المصرف والعميل فهي جائزة في أصلها استناداً إلى قاعدة الأصل في الشروط الإباحة والصحة إلا ما ثبت معارضتها للشرع ودخول ما يحرمه فيها فيتم منعها وعدم قبولها، وإذا تم الإنفاق عليها وجوب الوفاء بها استناداً إلى قاعدة المسلمين عند شروطهم أي لا يجب على المتعاقدين الامتناع عن الوقف عند الشروط والالتزام بها إلا لعدم أو مانع وهذا لتجنب ضياع الحقوق والتربية على الالتزام وقيام المصلحة كما الحال بالنسبة لقاعدة تحريم أكل أموال الناس بالباطل التي أساسها رفع الضرر وإقامة العدل ومصلحة الناس وحفظ مالهم وهو ما تتحققه هذه المعاملة.

وعليه فإن الإقرار بجواز الودائع الاستثمارية من اللجنة الشرعية للمالية التشاركيه هو تأكيد على مدى موافقتها لقواعد المذهب المالكي.

المصادر والمراجع:

- [1] الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الأولى مؤسسة الجريسي، الرياض، 1409هـ - 1988م.
- [2] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، والدار القبلية، 1403هـ، 1983م.
- [3] رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركيه رقم 2، الجريدة الرسمية، عدد 6548، 3 جمادى الآخرة 1438هـ - 2017م، الرباط.
- [4] ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والبيئات المعتبرة في حكمها، المادة 56.

وكما جاء في منشور والتي بنك المغرب رقم 2 و 17 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بشروط وكيفيات تأقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركيه وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها والتي بنك المغرب حديثاً عن كيفية إتمام عقد الوديعة الاستثمارية والشروط الواجب اعتمادها بحيث تم الحديث في المادة 3 التأكيد على ضرورة مطابقة هذا العقد لأحكام الشريعة الإسلامية، ومصرح به من قبل اللجنة الشرعية وهي المجلس العلمي الأعلى، وقد جاء في المادة 7 توضيحات بخصوص عوائد الاستثمار التي يجب أن لا تحدد سابقاً وفي نفس المادة تم التأكيد على أن التكاليف المرتبطة بالتسهيل لا يتحمل أصحابها أصحاب الودائع، أما في موضوع الضمان والذي أشير إليه سابقاً فحسب المادة 11 أن المصرف لا يضمن إرجاع الوديعة مع التزامه بارجاع الرصيد المعادل لأصل الأموال المودعة لديها.

المطلب الثالث: تكيف الودائع الاستثمارية وفقاً لقواعد المذهب المالكي
إن الوديعة الاستثمارية معاملة مستجدة تتبعها المصادر الإسلامية لما لها من أهمية تنموية، وقد كان هذا الاعتماد بعد الإقرار بشرعيتها، فإمعان النظر حول مات توصيفه للودائع الاستثمارية وكيفية إتمامها بهذه المؤسسة التنموية نرى أن هدفها حصول الربح والتنمية وهذا مقصد مهم من مقاصد الدين.

وقد جاء في رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركيه ما يلي:
"من خلال فحص هذه الشروط والكيفيات في ضوء أصول وقواعد الفقه الإسلامي، وقواعد الفقه المالكي منها على الخصوص، يتبيّن للجنة أن الشروط والكيفيات المذكورة... متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وليس فيها ما يخالف هذه الأحكام".[13]

فنظرًا لما جاء في تعريف الوديعة الاستثمارية وتوصيفها فهي تتطبق مع عقد المضاربة، إذ إن العميل هو المانح للمال وصاحب الذي يقدمه للمصرف على أنه مضارب ليعلم فيه على أن يتم تقسيم الربح على حسب المدة المنفق عليها وبعد الاطلاع على تفاصيل هذه المضاربة، وقد يربط البعض بين الوديعة الاستثمارية التي تتم في المصرف الإسلامي والوديعة لأجل في المصادر التقليدية في أنها يعودان بالربح على العميل ولا اختلاف بينهما إلا أن الأمر أبعد من هذا بكثير فصورياً الأولى أساسها الاستثمار، وعواوينها غير محددة سابقاً وكما جاء في المادة 7 من منشور والتي بنك المغرب رقم 2 و 17 الصادر في 2017: "ولا يجوز أن يكون هذا العائد في شكل مبلغ محدد مسبقاً، وذلك حسب عوائد الاستثمار أي عوائد الوديعة الاستثمارية، وتحديده هو تعامل بالربا، حيث أن وضع العميل مبلغاً من المال في الودائع لأجل، وإمداده في نهاية المدة بمبلغ محدد سابقاً فهو إقراض العميل للمصرف مع فائدة، أما ما يتعلق بشرعية المعاملة فالمصرف التقليدي لم يطلق على هذه المعاملة صفة الاستثمار، أي يمكن اعتبارها ديناً للمصرف بفائدة أي ربا كما قلنا سابقاً، أما المصرف الإسلامي فيعتقد هذه المعاملة بصيغة الاستثمار ومتى الربح غير محددة ما يبعد شبهة الربا، فحتى مسألة تكيف الودائع لأجل على أن المصرف يعمل بها ويتحولها إلى الاستثمار فلا مؤكد لها هنا، وأنها تتم في المعاملات المباحة شرعاً، أما عن المصرف الإسلامي فالأساس فيه سلامة معاملاته وشرعيتها وابتعادها عن أي مخلفات للاقتصاد الإسلامي المعروف ، وعليه فييداع المال للاستثمار يكون مقصد الحصول على عوائد من تعاملات حلال كما يتبناها قواعد الاقتصاد الإسلامي.

- [6] Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists, Nazih Hammad, first edition, Dar Al-Qalam, Damascus, 1429 AH - 2008 AD.
- [7] Encyclopedia of Fatwas on Financial Transactions, Center for Fiqh and Economic Studies, Dar Al-Salam, Cairo, first edition, 1431 AH - 2010 AD.
- [8] Investment deposits in Islamic banks, Muhammad Jalal Suleiman, first edition, Library of the International Institute of Islamic Thought, Cairo, 1417 AH - 1996 AD.



سکینہ البوري ولدت في المغرب سنة 1994، حصلت على شهادة البكالوريا في الآداب سنة 2012، وشهادة الإجازة سنة 2015 في العلوم الشرعية تخصص المعاملات المالية المعاصرة من جامعة القرويين، وحصلت على شهادة الماستر المتخصص في التربية والدراسات الإسلامية سنة 2018 من جامعة عبد المالك السعدي، ومسقطة في سلك الدكتوراه بجامعة ابن زهر، تعمل حالياً أستاذة للتعليم الابتدائي، مهتمة بالبحث والكتابة فيما يتعلق بالمالية المعاصرة والبنوك التشاركية والتربية وعلومها.

Sokaina El Bori was born in Morocco in 1994. She obtained a baccalaureate degree in literature in 2012, and a bachelor's degree in 2015 in Sharia sciences specializing in contemporary financial transactions from Al-Qarawiyyin University. She obtained a master's degree specializing in education and Islamic studies in 2018 from Abdel-Malik Al-Saadi University, and is registered in the doctoral program at Ibn Zohr Ibn Zahr University, she is currently working as a professor of primary education, She is interested in research and writing regarding contemporary finance and participatory banking and education and its sciences.

- [5] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبیر، الطبعة السادسة، دار النفاثس، الأردن، 1427 هـ - 2007 م.
- [6] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429 هـ - 2008 م.
- [7] موسوعة فتاوى المعاملات المالية، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- [8] الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417 هـ - 1996 م.

References:

- [1] Islamic Economics, Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Tariqi, first edition, Jeraisy Foundation, Riyadh, 1409 AH - 1988 AD.
- [2] The Masterpiece of Supervision by Knowing the Parties, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf bin Abd al-Rahman al-Mazi, edited by Abd al-Samad Sharaf al-Din, second edition, The Islamic Office, and the Value House, 1403 AH, 1983 AD.
- [3] Opinion of the Sharia Committee for Participatory Finance No. 2, Official Gazette, Issue 6548, 3 Jumada al-Akhira 1438 AH - 2017 AD, Rabat.
- [4] Royal Decree No. 1.14.193 issued on Rabi' al-Awwal 1436 (December 24, 2014) implementing Law No. 103.12 related to credit institutions and similar bodies, Article 56.
- [5] Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Muhammad Othman Shabeer, Sixth Edition, Dar Al-Nafais, Jordan, 1427 AH - 2007 AD.

- ١ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429 هـ - 2008 م، ص 469
- ٢ - الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن عبد الرحمن الطريقي، الطبعة الأولى، مؤسسة الغربي، الرياض، 1401 هـ - 1988 م، ص 130
- ٣ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص 469
- ٤ - سورة النساء، الآية: 58
- ٥ - رواه مسلم، باب قناء حوانج المسلمين، رقم 245
- ٦ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبیر، الطبعة السادسة، دار النفاثس، الأردن، 1427 هـ - 2007 م، ص 264 .
- ٧ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص 50
- ٨ - موسوعة فتاوى المعاملات المالية، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1431 هـ - 2010 م، ص 56
- ٩ - ظهير شريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، المادة 56
- ١٠ - المرجع السابق، المادة 67